- قوله : (وعن إبراهيم) هو النخعي .

قوله : (زاد أو نقص) في رواية للجماعة من طريق إبراهيم عن علقمة أنه صلى خمسا على الجزم وستأتي في باب من صلى الرباعية خمسا وفي قوله : (زاد أو نقص) دليل على مشروعية سجود السهو لمن تردد بين الزيادة والنقصان إلا أن تجعل رواية الجزم مفسرة لرواية التردد .

قوله : (فثنى رجليه) في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بالإفراد وهذه الرواية هي اللائقة بالمقام . ومعنى ثنى الرجل صرفها عن حالتها التي كانت عليها .

قوله : (لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به) فيه أن الأصل في الأحكام بقاؤها على ما قررت عليه وإن جوز غير ذلك وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قوله : (إنما أنا بشر مثلكم) هذا حصر له في البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عنادا وجحودا وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية إذ له صفات أخر ككونه جسما حيا متحركا نبيا رسولا بشيرا نذيرا سراجا منيرا وغير ذلك . وتحقيق هذا المبحث ونظائره محله علم المعاني .

قوله : (أنسى كما تنسون) زاد النسائي : (وأذكر كما تذكرون) وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى ا عليه وآله وسلم فيما طريقه البلاغ وقد تقدم الكلام على هذا في شرح حديث ذي اليدين .

قوله : (فإذا نسيت فذكروني) فيه أمر التابع بتذكير [ص 144] المتبوع . وظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور .

قوله : (فليتحر الصواب) فيه دليل لمن قال بالعمل على غالب الظن وتقديمه على البناء على الأقل وقد قدمنا الجواب عليه من جهة القائلين بوجوب البناء على الأقل .

قوله : (فليتم عليه) بضم التحتانية وكسر الفوقانية .

قوله : (ثم ليسجد سجدتين) فيه دليل لمن قال إن السجود قبل التسليم وقد مر تحقيقه وفيه أيضا أن مجرد النظر والتفكير من أسباب السجود لأنه قد لحق الصلاة بسبب الوسوسة نقص وقد تقدم الكلام على ذلك